الأمم المتحدة

A/61/612

الجمعية العامة

Distr.: General
6 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ١١٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

أعضاء محكمة العدل الدولية

قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

القضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

القضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة و الميزانية في تقرير الأمين العام بشأن شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون

081206 081206 06-64566 (A)

الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، (A/61/554). واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدموا معلومات وتوضيحات إضافية. وتبادلت اللجنة أيضا الآراء بشأن هذه المسألة مع رئيس قلم المحكمة، وكبير الموظفين الإداريين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومع نائب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٢ - وتقرير الأمين العام مقدم عملا بقرار الجمعية العامة أن تستعرض، في دورتها الحادية والستين، شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، الجزء ثالثا). وقد طلبت الجمعية العامة في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا شاملا يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجور تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية وتحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وبشأن حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم، فضلا عن الاختلافات بين الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة، وأعضاء محكمة العدل الدولية من جهة أخرى.

٣ - ويقدم تقرير الأمين العام معلومات أساسية عن الأجور وتطورها (الفقرات ٣-٢٦) وشروط الخدمة الأخرى (الفقرات ٢٧-٤٥) واستحقاقات التقاعد (الفقرات ٤٦-٧٥) لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويقدم الأمين العام في الفرع رابعا من التقرير تحليلا، ويعرض توصيات تتعلق بالأجور، تشمل تسويات تقلبات أسعار صرف العملات وغلاء المعيشة (الفقرات ٧٦-٨٤) وشروط الخدمة الأخرى بما فيها المعاشات التقاعدية (الفقرات ٨٥-١٣٤) وموعد الاستعراض الشامل المقبل (الفقرة ١٣٦). ويتضمن هذا الفرع أيضا شروحا تقنية لنظام تسوية مقر العمل وآلية الحد الأدنى - الحد الأقصى ونظام تسوية المعاشات التقاعدية (الفقرات ١٠٠-١٢٥). وترد في الفقرة ١٣٥ الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، لو وافقت الجمعية العامة على المقترحات الواردة في التقرير.

الأجور

٤ - ووفقا لما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٤٨ ألف، فإن نظام سعري الصرف الأدنى - الأقصى الذي أخذت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٨٧، يطبق على

مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية من أجل حماية مكافآتهم من ضعف أو قوة قيمة دولار الولايات المتحدة. وبموجب هذا النظام، يحدد سعرا صرف الحد الأدنى/الحد الأقصى بمقدار ٤ في المائة أقل من متوسط سعر الصرف في العام السابق و ٤ في المائة أعلى منه. ولا يزال هذه النظام مطبقا على المرتبات التي تحول إلى اليورو (الغيلدرات الهولندية سابقا) الخاصة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملين في لاهاي. وتلاحظ اللجنة أن مرتبات قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملين في أروشا تدفع بدولارات الولايات المتحدة، مما لا يلزم معه أي تصويب أدنى /أو أعلى. ويتضمن مرفق هذا التقرير جدولا بالمرتبات الشهرية للقضاة العاملين في لاهاي وفي أروشا. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة الاستشارية مزيدا من المعلومات من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن تأثير تقلبات دولار الولايات المتحدة في القوة الشرائية في أروشا.

٥ - واقترح الأمين العام في تقريره السابق المقدم إلى الجمعية العامة لإجراء استعراض شامل له (A/C.5/59.2) رفع المرتب السنوي إلى ٠٠٠ ١٧٧ دولار، أي بزيادة ١٠,٦ في المائة، مراعاة لنقصان قدره ٤,٣٥ في المائة من القيمة الحقيقية لمرتبات القضاة نتيجة زيادة غلاء المعيشة في هولندا، وزيادة قدرها ٦,٣ في المائة في جدول المرتبات كانت قد وافقت عليها الجمعية العامة (قرارا الجمعية العامة ٢٨٥/٥٧ و ٢٦٦/٥٨). وقد أوصت اللجنة الاستشارية بقبول مقترح الأمين العام (A/59/557). بيد أن اللجنة أشارت أيضا إلى عدد من أوجه عدم اليقين فيما يتعلق بالنظام الحالي، نظرا إلى أن تكاليف المعيشة لا تتقلب بطريقة متجانسة في جميع الأماكن التي يعمل فيها قضاة محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين. ومن ثم، أوصت بأن يُطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات للمستقبل تأخذ هذا العامل في الاعتبار. وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من الجزء ثالثا من قرارها ٢٨٢/٥٩ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجور تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية وتحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة، كتدبير مؤقت ريثما تبت في التقرير أن تزيد المرتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمتين الجنائيتين بمعدل ٦,٣ في المائة ليصل ٠٨٠ ١٧٠ دولار، بأثر رجعي ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٦ - ويقترح الأمين العام في التقرير قيد النظر (A/61/554، الفقرات ٨٠-٨٤) أن تنظر الدول الأعضاء في استحداث آلية لتسوية مقر العمل شبيهة بتلك المستخدمة فيما يتصل

بمرتبات الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها. وبموجب هذا النظام، سيتألف الأجر من مرتب أساسي صاف مع مبلغ لتسوية مقر العمل يحسب على أساس مضاعف تسوية مقر العمل. وترد شروح إضافية لتسوية مقر العمل وآلية الحد الأدنى – الحد الأقصى في الفقرات من ١٠٠ إلى ١١٦ من تقرير الأمين العام (A/61/554).

٧ – ويشير الأمين العام إلى أن مضاعف تسوية مقر العمل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ يبلغ ٥٠,٢ بالنسبة لهولندا و ٣٨,٦ بالنسبة لجمهورية تنزانيا المتحدة. ويقترح أن يستخدم الأجر الحالي للقضاة والبالغ ١٧٠ ٠٨٠ دولار كمرتب أساسي صاف، مما ستنشأ عنه مستويات الأجور التالية:

(بدولارات الولايات المتحدة)

	القضاة في	
	لاهاي	أروشا
المرتب السنوي الأساسي الصافي	١٧٠ ٠٨٠	١٧٠ ٠٨٠
مضاعف تسوية مقر العمل	٥٠,٢	٣٨,٦
مبلغ تسوية مقر العمل	٨٥ ٣٨٠	٦٥ ٦٥١
الأجر السنوي المقترح	٢٥٥ ٤٦٠	٢٣٥ ٧٣١
النسبة المئوية للزيادة	١٤,٩ ٪	٣٨,٦ ٪
الأجر الشهري المقترح	٢١ ٢٨٨	١٩ ٦٤٤
الأجر الحالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٨ ٥٢٣	١٤ ١٧٣
الفارق الشهري	٢ ٧٦٥	٥ ٤٧١

٨ – وعلى نحو ما هو مبين في الجدول أعلاه، ستؤدى مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٨١ و ٨٢ من تقريره (A/61/554)، إلى زيادة صافية في أجور القضاة العاملين في لاهاي وأروشا تبلغ على التوالي ما يناهز ١٤ و ٣٣ في المائة. **وترى اللجنة الاستشارية أن من شأن مقترح الأمين العام الذي يستخدم الأجر الصافي الحالي كمرتب أساسي أن يعمل بدون مسوغ على تضخيم الأجر المحتسب في إطار نظام تسوية مقر العمل. وتشير اللجنة إلى أن الأجر الصافي الحالي يتضمن فعليا عنصرا لغلاء المعيشة (انظر الفقرة ٦ أعلاه؛ و** A/45/Add.10).

٩ – وتلاحظ اللجنة أيضا أن لجنة الخدمة الدولية تقوم من حين لآخر بمراجعة جدول المرتبات الأساسية الذي تدفع على أساسه أجور الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها، وذلك عن طريق إدماج نقاط لمضاعف تسوية مقر العمل في الجدول الأساسي مع ما يقابل ذلك من

تعديل في مضاعفات تسوية مقر العمل على أساس ألا يكون هناك كسب أو خسارة. **وتشير اللجنة إلى أن ما هو مقترح بالنسبة للقضاة مختلف، حيث يتوقع أن تحدث زيادة صافية. فعلى الجمعية العامة أن تقرر ما إذا كانت ستمنح زيادة، لكن مع العلم أن إدماج نقاط تسوية المقر في المرتب الأساسي للموظفين على أساس عدم الخسارة وعدم الكسب، لا يمت بصلة لمقترح سيترتب عليه حدوث زيادة. وتشير اللجنة كذلك إلى أن مرتبات أعضاء محكمة العدل الدولية، التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ذات طبيعة خاصة، وإلى أن نظام المكافآت وشروط الخدمة المطبق على أعضاء المحكمة يختلف عن غيره من النظم المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة. ويلزم الجمعية العامة أن تحدد شروط الخدمة بالنسبة لأعضاء المحكمة عملا بالمادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن تحدد شروط خدمة القضاة في المحكمتين وفقا للنظام الأساسي لكل منهما. (انظر المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والفقرة ٥ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.** وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى ملاحظاتها المتعلقة بهذا الموضوع الواردة في تقريرها A/45/7/Add.10 (الفقرة ١٢).

١٠ - ونظرا لما سبق، توصي اللجنة الاستشارية بإعداد أساليب بديلة لتعديل الأجور وفقا لأسعار الصرف في السوق وحركة الدليل القياسي المحلي لغلاء المعيشة كيما تتسنى حماية مستوى الأجور، على نحو ما طلبته الجمعية العامة. وينبغي تقديم المقترح الجديد إلى الدورة الثانية والستين للجمعية العامة.

شروط الخدمة الأخرى

تكاليف التعليم

١١ - يقترح الأمين العام أن يشمل نطاق أية زيادات في قيمة منحة التعليم (بما في ذلك منحة الأطفال المعوقين)، المطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، أعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها لعام ٢٠٠٦[(١)]، رهنا بموافقة الجمعية العامة. **وفي الوقت الذي لا يوجد فيه اعتراض لدى اللجنة من حيث المبدأ على زيادة قيمة منحة التعليم لأعضاء المحكمة والقضاة، للأسباب الواردة في الفقرة ٩ أعلاه، فإنها ترى أن جميع شروط الخدمة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار معا**

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30)، الفقرة ٦٢.

باعتبارها جزءا من الاستعراض الدوري الذي تقوم به الجمعية العامة، وألا يتم ربطها بأية تطورات فيما يخص الموظفين.

البدل الخاص

١٢ - تحيط اللجنة علما بوجهة نظر الأمين العام التي تذهب إلى أنه ينبغي النظر في زيادة قيمة البدل الخاص لرئيس المحكمة من ٠٠٠ ١٥ دولار إلى ٠٠٠ ٢٠ دولار، وهو ما يمثل زيادة بحوالي ٣٠ في المائة على قيمة البدل الحالية. وسينجم عن إدخال زيادة مماثلة في بدل نائب الرئيس، عندما يتولى مهام الرئيس، زيادة في قيمة بدل الإقامة اليومي لنائب الرئيس من ٩٤ دولارا لليوم الواحد إلى ١٢٥ دولارا لليوم الواحد، بما لا يتجاوز كحد أقصى ٥٠٠ ١٢ دولار سنويا (الفقرتان ٨٥-٨٦). وتلاحظ اللجنة أنه يتم طلب هذه الزيادة لكي يتسنى جعل معدل البدل الخاص للرئيس ونائب الرئيس يصل إلى مستوى نسبة الـ ١٠ في المائة المطبقة في محكمة العدل الدولية.

١٣ - ليست اللجنة على اقتناع بالحجج المقدمة لتأييد إدخال زيادة في قيمة البدل الخاص للرئيس ولنائب الرئيس، عندما يقوم بمهام الرئيس؛ وينبغي تبرير أية احتياجات إضافية من الموارد على أساس الاحتياجات وأنماط الإنفاق الفعلية. وعليه، توصي اللجنة بعدم قبول المقترح.

السفر والإقامة

١٤ - تلاحظ اللجنة أن النظم المتعلقة بالسفر والإقامة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (المادة ١، الفقرة ٢)، تنص على استخدام الدرجة الأولى لقضاة محكمة العدل الدولية. وتشير اللجنة إلى أنه قد طرأ خلال الفترة التي انقضت منذ اتخاذ القرار تغييرات كبيرة على معايير توفير الراحة للمسافرين عن طريق الجو. ويقتصر السفر بالدرجة الأولى حاليا على عدد محدود من الحالات، ويؤذن لمعظم كبار الموظفين بالسفر ''على درجة تقع مباشرة دون الدرجة الأولى'' (ST/AI/2000/20). ويقع هذا التغيير في وقت ازدادت فيه عروض السوق للسفر على درجة الأعمال التجارية، بل إن هذه الدرجة قد حلت، في بعض الحالات، محل السفر بالدرجة الأولى.

١٥ - في ضوء هذا التوجه، ترى اللجنة أن نظم السفر والإقامة التي أقرتها الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية، في عام ١٩٨٢، ينبغي إعادة النظر فيها وتحديثها، بما يتفق مع المعايير الحالية للمنظمة.

المعاشات التقاعدية

١٦ - ذكر الأمين العام في تقريره السابق (A/C.5/59/2) أنه ينبغي أن يولى الاعتبار لتطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى على المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم المقيمين في بلدان منطقة اليورو لحماية مستوى معاشاتهم التقاعدية. بيد أن اللجنة ذهبت إلى أن النهج المقترح ضيق للغاية، آخذة في الاعتبار ما ذكره رئيس قلم المحكمة في رسالته الموجهة إلى الأمانة العامة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن التدهور الشديد في القيمة الذي ينجم غالبا ''سواء في أوروبا أو في المناطق غير المتداولة لدولار الولايات المتحدة'' (انظر A/C.5/59/2، الفقرة ٤٤). ولذا، أوصت اللجنة بمزيد من التطوير لهذا المقترح، بما في ذلك النظر في الخيارات الأخرى التي يمكن أن تحمي المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين أو ورثتهم. واقترحت اللجنة أيضا أن تفيد الأمانة العامة من تجربة لجنة الخدمة المدنية الدولية في تطبيق ترتيبات الحد الأدنى/الحد الأقصى على المرتبات، وطلبت أن يتم تقديم نتائج هذا الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة (انظر A/59/557، الفقرتان ١٠ و ١١). ولم يقدم ذلك التقرير حينئذ، ولكنه ضُمِّن في التقرير اللاحق (A/61/554).

١٧ - وطلبت الجمعية العامة، في الفرع ثالثا من قرارها ٢٨٢/٥٩، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن حماية المعاشات التقاعدية المدفوعة للقضاة السابقين وورثتهم، فضلا عن الاختلافات بين الاستحقاقات من المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من جهة، وأعضاء محكمة العدل الدولية من جهة أخرى. وترد مناقشة المسائل المتعلقة بالاستحقاقات التقاعدية في الفقرات ٩٣ إلى ١٣٤ من تقرير الأمين العام.

١٨ - وفيما يخص حماية قيمة ما يدفع من معاشات تقاعدية، ذكر الأمين العام في الفقرات من ١٢٩ إلى ١٣٤ أنه، بعد إجرائه لاستعراض لآليات الحماية من تقلبات العملة التي تستخدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية (آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى) (ونظام المسار المزدوج) الذي يستخدمه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، خلص إلى الاستنتاج أنه أوجه التعقيد الكامنة في هذه الآليات تجعلها غير مناسبة لإدارة العدد الصغير نسبيا من المعاشات التقاعدية واستحقاقات الورثة التي يتم صرفها، والتي تشمل حاليا ما مجموعه ٥٠ شخصا. ويقترح الأمين العام أن يتم، عوضا عن استخدام آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى التي ارتئي العمل بها مبدئيا، تطبيق متوسط سعر الصرف على مدى ٣٦ شهرا. وبمقتضى هذا الإجراء، يمنح المتقاعدون وورثتهم الذين يقيمون في بلدان

لا تتعامل بدولار الولايات المتحدة الخيار في أن يطلبوا، على أساس سنوي، على فترات من ستة أشهر، تحويل استحقاقاتهم التقاعدية الشهرية إلى عملة أخرى باستخدام آخر متوسط منشور لسعر الصرف على مدى ٣٦ شهرا، كما هو محدد من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. وذكر الأمين العام أنه في الوقت الذي لا يتيح فيه هذا الخيار سوى قدر ضئيل من الحماية في مواجهة استمرار ضعف دولار الولايات المتحدة، فإن استمرار تطبيق متوسط سعر الصرف على مدى ٣٦ شهرا سيفضي إلى تثبيت سعر الصرف المعمول به، ومن ثم سيشكل تحسنا مقارنة بالنظام الحالي.

١٩ - تتفهم اللجنة تفهما كاملا ضرورة تبسيط الإجراءات المستخدمة لإدارة عدد صغير من الحالات. وفي الوقت نفسه، ينبغي مراعاة الحيطة من أجل اتخاذ إجراءات تتسم بالاستدامة، ولا تتطلب التنقيح بصفة متواترة. وتوصي اللجنة باتباع الطريقة المقترحة، مع الفهم بأن المتقاعدين وورثتهم سيمنحون الخيار لمرة واحدة لطلب تحويل معاشاتهم التقاعدية إلى عملة أخرى، لا أن يتم ذلك على أساس سنوي (انظر A/61/554 الفقرة ١٣١).

٢٠ - وفيما يخص الاستحقاقات التقاعدية، تلاحظ اللجنة أن قيمة المعاش التقاعدي لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية تبلغ نصف المرتب السنوي الأساسي، بما لا يشمل البدل، لمدة الخدمة الكاملة، وهي تسع سنوات، مع تخفيض تناسبي للقضاة الذين لا يشغلون الوظيفة طوال المدة المقررة. ولا توجد زيادة في الاستحقاقات التقاعدية للقضاة الذين يعاد انتخابهم. وفضلا عن ذلك، فإن نظام المعاشات التقاعدية لا يقوم على أساس المساهمة. وفيما يخص قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقوم الاستحقاقات التقاعدية على نفس الأساس المطبق على أعضاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها أيضا لا تقوم على أساس المساهمة؛ أي أنها تحتسب بالتناسب مع مدة الخدمة بحيث يؤخذ في الحسبان الفوارق في مدد سنوات الخدمة؛ وهي تحديدا، تسع سنوات لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية وأربع سنوات لقضاة المحكمتين، الذين ينتخبون للخدمة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. وبذلك تكون قيمة الاستحقاق التقاعدي لمرتب سنوي يبلغ ١٧٠ ٠٨٠ دولار، لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية الذين قضوا مدة الخدمة الكاملة وهي تسع سنوات، ٨٥ ٠٤٠ دولارا. بيد أنه فيما يخص قضاة المحكمة الدولة ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تُقرِّب قيمة الاستحقاق التقاعدي إلى مبلغ ٣٧ ٧٦٩ دولارا إذا عمل القاضي لمدة أربع سنوات، وهي مدة الخدمة الكاملة، ولن تزاد حتى في حالة إعادة انتخاب القاضي.

٢١ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٩٦ من تقريره أنه ”يشاطر الشواغل التي عبرت عنها المحكمتان بأن التفاوت القائم بين الاستحقاقات المعاشية لقضاة المحكمتين، وتلك الخاصة بمحكمة العدل الدولية، ينتج عنه تمييز ضد قضاة المحكمتين لا يوجد ما يبرره في النظام الأساسي لكل من المحكمتين“. ويعالج المرفقان الرابع والخامس من تقرير الأمين العام هذا التفاوت، وترد في المرفقين الرسائل الموجهة من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورئيسي قلم المحكمتين، إلى الأمين العام بشأن هذا الموضوع.

٢٢ - ويرد في الفقرة ٩٥ اقتراح من رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكاتب المحكمة، ومن رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ورئيس قلم المحكمة، بتعديل المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٨، بحيث يتم تحديد الاستحقاق التقاعدي على أساس السنوات الفعلية لخدمة قضاة المحكمتين.

٢٣ - تمثل مسألة الاستحقاقات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شاغلا طال أمده. وتعتقد اللجنة أن مسألة الاستحقاقات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ينبغي أن تبت فيها الجمعية العامة.

مرفق

المرتبات الشهرية للقضاة العاملين في لاهاي وفي أروشا

العام	الشهر	مرتب القضاة العاملين في أروشا بدولار الولايات المتحدة	مرتب القضاة العاملين في لاهاي، باليورو	القيمة المعادلة بدولارات الولايات المتحدة للمرتبات المدفوعة في لاهاي
٢٠٠٤	كانون الثاني/يناير	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٧ ٠٩٩
	شباط/فبراير	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٧ ٠٣٥
	آذار/مارس	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٧ ٠٣٥
	نيسان/أبريل	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٦ ٧٠٢
	أيار/مايو	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٦ ٢٢٧
	حزيران/يونيه	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٦ ٧٨٤
	تموز/يوليه	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٦ ٦٨٢
	آب/أغسطس	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٦ ٤٨١
	أيلول/سبتمبر	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٦ ٤٨١
	تشرين الأول/أكتوبر	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٦ ٨٦٧
	تشرين الثاني/نوفمبر	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٧ ٤٢٥
	كانون الأول/ديسمبر	١٣ ٣٣٣	١٣ ٦٩٦	١٨ ١٦٤
	المجموع لعام ٢٠٠٤	**١٦٠ ٠٠٠**	**١٦٤ ٣٥٢**	**٢٠٢ ٩٨٤**
٢٠٠٥	كانون الثاني/يناير	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٩ ٧٥٤
	شباط/فبراير	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٩ ٠٣١
	آذار/مارس	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٩ ٢٣٢
	نيسان/أبريل	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٨ ٨٨٣
	أيار/مايو	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٨ ٨٣٤
	حزيران/يونيه	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٥٤١
	تموز/يوليه	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٥٦٢
	آب/أغسطس	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٦٠٤
	أيلول/سبتمبر	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٧٥٥
	تشرين الأول/أكتوبر	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٤٩٩
	تشرين الثاني/نوفمبر	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٠٢٨
	كانون الأول/ديسمبر	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ١٢٨
	المجموع لعام ٢٠٠٥	**١٧٠ ٠٨٠**	**١٧٤ ٧٠٦**	**٢١٧ ٨٥١**

العام	الشهر	مرتب القضاة العاملين في أروشا بدولار الولايات المتحدة	مرتب القضاة العاملين في لاهاي، باليورو	القيمة المعادلة بدولارات الولايات المتحدة للمرتبات المدفوعة في لاهاي
٢٠٠٦	كانون الثاني/يناير	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٢٢٩
	شباط/فبراير	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٦٠٤
	آذار/مارس	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٢٥٠
	نيسان/أبريل	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٧ ٦٠٤
	أيار/مايو	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٨ ٥٦٩
	حزيران/يونيه	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٨ ٧١٣
	تموز/يوليه	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٨ ٢٥٩
	آب/أغسطس	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٨ ٥٧٠
	أيلول/سبتمبر	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٨ ٦٦٥
	تشرين الأول/أكتوبر	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٨ ٤٧٦
	تشرين الثاني/نوفمبر	١٤ ١٧٣	١٤ ٥٥٩	١٨ ٥٢٣